

## إجابات التقويم والمراجعة

### المحرمات من النساء

السؤال الأول:

أبيّن مفهوم كلٍّ من: المحرمات مؤبداً، والمحرمات مؤقتاً.

المحرمات مؤبداً:

هنّ النساء اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً؛ لأن سبب التحريم ثابتة لا يزول.

المحرمات مؤقتاً:

هنّ النساء اللاتي يحرم الزواج بواحدةٍ منهنّ لسبب عارض، فإن زال هذا السبب زالت الحرمة وأصبح الزواج بهنّ مباحاً.

السؤال الثاني:

أوضّح؛ أصناف النساء المحرمات بسبب المصاهرة.

١- أمهات الزوجة (أمها وجداتها)، فيكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

٢- بنت الزوجة من زواج سابق، وتسمى الربيبة، ويكون التحريم إذا دخل بالزوجة وليس بمجرد العقد عليها.

٣- زوجات الآباء، فتحرم زوجة الأب وزوجته الجد، ويكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

٤- زوجات الأبناء، فتحرم عليه زوجات الأبناء والأحفاد، ويكون التحريم بمجرد العقد على الزوجة.

السؤال الثالث:

أصنف المحرمات من النساء في الحالات الآتية إلى (محرمات مؤبداً، محرمات مؤقتاً) بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب:

أصناف النساء	محرمات مؤبداً	محرمات مؤقتاً
ابنة الأخ		
الخالة من الرضاع		
زوجة الأخ		
زوجة الابن		
زوجة العمّ المعتدّة		
أمّ الزّوجة إن دخل بالبنت		
المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في فترة العدة		

**بنت الأخ: تحريم مؤبد.**

**الخالة من الرضاعة: تحريم مؤبد.**

**زوجة الأخ: تحريم مؤقت.**

**زوجة الابن: تحريم مؤبد.**

**زوجة العمّ المعتدّة: تحريم مؤقت.**

**أمّ الزوجة إن دخل بالبنت: تحريم مؤبد.**

**المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في فترة العدة: تحريم مؤقت حتى تنتهي عدتها.**

**السؤال الرابع:**

**أحدد حكم الزواج (يصحّ / لا يصحّ) في كلّ من الحالات الآتية مع التعليل:**

**أ- زواج رجل من خالته.**

**لا يجوز؛ لأنه تحريم مؤبد.**

**ب- زواج رجل من بنت أخته من الرضاع.**

لا يجوز؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ج- زواج رجل من زوجة أخيه المتوفى بعد انقضاء عدتها.


يجوز؛ لأنه تحريم مؤقت.

د- زواج رجل من امرأة قبل انتهاء عدتها من وفاة زوجها.

لا يجوز حتى تنتهي عدتها.

السؤال الخامس:

أتأمل الشكل الآتي ثم أبين حكم الزواج في الحالات الآتية:



أ- زواج معاذ من وفاء؟

لا يجوز؛ لأنها أمه.

ب- زواج سعيد من جمانة؟

لا يجوز؛ لأنها أخته (الأب واحد).